

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

يقول تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ وَبَشِيرًا
وَنَذِيرًا) [244]، و (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ
جَمِيعًا) [245]، و (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَن
بَلَغَ) [246]، و (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ
لِيُظَاهِرَهُ ٱلْعَالَمِينَ كُلَّهُ) [247]. ومعنى ذلك أن هذا الدين لعامة البشرية،
وليس ديناً قومياً أو إقليمياً، هذا أولاً. وثانياً: الوحدة السياسية للأمة، وإزالة
الحواجز القومية والإقليمية التي تفرق هذه الأمة. وقد تلونا عليكم آيتي الأنبياء
والمؤمنون من قبل، وهما صريحتان واضحتان في الوحدة السياسية للأمة. ولا نتصور معنى
لوحدة الأمة غير الوحدة السياسية. فإن وحدة العقيدة مفروضة في الأمة، ومن دونها لا
تكون الأمة أمة. فلا بد أن تكون الوحدة في شيء آخر غير العقيدة؛ وإلا فلا تكون هي
أمتنا والقرآن يقول: (وإن هذه أمتكم) ! ولا معنى للوحدة إذا لم تكن في العقيدة،
إلا أن تكون في البنية السياسية للأمة، فيكون معنى وحدة الأمة هي وحدتها في الكيان
السياسي، ووحدة الكيان السياسي بوحدة الولاية والسيادة لا محالة. والمقياس الذي وضعه
الله تعالى للتقييم في هذه الأمة هو (التقوى)، وما اختلاف الناس في الأقوام والعشائر
والأقاليم إلا للتعارف والتلاحق فيما بينهم، وليس للافتراق والتباعد: (يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ مَّكْرَمٌ عِندَ اللَّهِ أَتَقَاتُكُمْ) [248].